جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم السياسية والقانونية
قسم العلوم الحقوق

العنوان:

النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبتين:
- بكدي بختة
- مختاري ليلى

بإشراف الأستاذة:
د.بعلوج أسماء

لجنة المناقشة:

أ/ عبادة أحمد	(أستاذ محاضر ب–جامعة الجيلالي بونعامة)	رئيساً
د/ بعلوج أسماء	(أستاذ محاضر أ–جامعة الجيلالي بونعامة)	مشرفاً ومقررا
أ/ شاوش اسماء	(أستاذ مساعد أ–جامعة الجيلالي بونعامة)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018/2017

إهداء

إلى كل من وقف معي وقفة المشجع والى كل من أكن لهم المحبة والتقدير

إلى من علمني لغة الكلام وسر الحياة

إلى أغلى مافي الوجود إلى من قال تعالى فيهما (وبالولدين إحسانا)

إلى منبع الحنان أمي إلى مركز العطف أبي رحمهما الله اللذان لولاهما لما كنت وصرت هاهنا

إلى زوجي العزيز رشيد

وبناتي منال و نسرين

الى اختاي خيرة و اولادها و اختي حليمة

الى كل اخواتي و اولادهم

الى كل طلبة الاحوال الشخصية دفعة 2018

أهديهم ثمرة جهدي

ليلى.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني إلى ما يحبه ويرضاه واعترافا مني بفضله أحمده حمدا ما بعده رجاء أهدي ثمرة جهدي هذه.

إلى من تربيت تحت جناحهما ونجحت بفضل دعائهما وشكرا لهما إلى مصدر سعادتي ونور حياتي وضياء دربي إلى من نبض القلب بحبهما وانحنى الجسد وامتثل لأمرهما طاعة لهما واحسانا بهما الذي قال فيهما الرب ...وبالوالدين إحسانا

إلى أمي الغالية وأبي العزيز تاج رأسي ومصدر افتخاري أطال الله في عمرهما

أخواتي مليكة، فاطمة زوجها وأبنائها عبد المجيد وعبد الجليل

الى إخوتي رضا، محمد، موسى ,أحمد وابنه عبد الباسط، عمر وابنائه محمد امير وهنا، علي وابنه عبد المنعم

إلى عائلة بكدي.

بختة

شكر

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية النفقة

تمهيد..... 06

المبحث الأول: مفهوم النفقة..... 07

المطلب الأول: تعريف النفقة وشروط استحقاقها..... 07

الفرع الأول: تعرف النفقة..... 07

لغة..... 07

تعريف النفقة اصطلاحا..... 07

تعريف النفقة قانونا..... 08

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة 08

أولا: نفقة زوجة الحاضر..... 09

ثانيا: نفقة زوجة الغائب..... 12

ثالثا: نفقة القرابة 15

أ- نفقة الاولاد..... 17

ب- نفقة الاصول..... 19

المطلب الثاني: محددات النفقة..... 20

الفرع الأول: تقدير النفقة 20

الفرع الثاني: مشتملات النفقة 22

الفرع الثالث: مسقطات النفقة وانقضائها..... 25

أولا: مسقطات النفقة..... 25

ثانيا: انقضاء النفقة..... 28
ثالثا: تقادم السند التنفيذي 32
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف المدين عن اداء النفقة..... 33
المطلب الأول: في نطاق جريمة ترك الاسرة..... 33
الفرع الأول: اركان الجريمة 33
أولا: الركن الشرعي..... 34
ثانيا: الركن المادي..... 35
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن ارتكابها..... 40
المطلب الثاني: في نطاق جريمة عدم تسديد النفقة 40
الفرع الأول: اركان الجريمة..... 40
أولا: الركن الشرعي 40
ثانيا: الركن المادي..... 41
ثالثا: الركن المعنوي..... 44
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن ارتكابها..... 45
الفصل الثاني: طرق تحصيل النفقة
المبحث الأول: الطريق القضائي 47
المطلب الأول: أمام قسم شؤون الأسرة..... 47
الفرع الأول: استصدار حكم بالنفقة..... 47
أولا: شروط تتعلق بأطراف الدعوى..... 48
ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الدعوى 53
ثالثا :الشروط المتعلقة بالعريضة 53
رابعا :الشروط المتعلقة بالآجال..... 54
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على النفقة عن طريق الاستعجال 55

المطلب الثاني: طريق القضاء الجزائي..... 56
الفرع الأول: شروط اللجوء إلى القضاء الجزائي 58
الفرع الثاني: تحصيل النفقة عن طريق التكليف المباشر..... 60
أولا مفهوم التكليف المباشر..... 61
ثانيا: شروط إصدار التكليف بالحضور..... 62
ثالثا– الشروط الإجرائية لتكليف المباشر بالحضور..... 62
المبحث الثاني: الطريق الإداري لتحصيل النفقة 64
المطلب الأول: حالة صدور حكم بعد إنشاء صندوق النفقة 64
الفرع الأول: طبيعة النفقة المشمولة بقانون 15–01..... 65
أولا :شروط الاستفادة من المستحقات المالية 65
ثانيا :إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية 66
الفرع الثاني: سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة..... 68
المطلب الثاني: حالة صدور حكم قبل قانون 15–01..... 69
الفرع الأول: عدم سريان القانون بأثر رجعي 70
الفرع الثاني: مراجعة حكم النفقة بعد صدور قانون 15– 01..... 70
خاتمة..... 73
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق

مقدمة

تحظى الأسرة بحماية خاصة على المستوى الدولي في العديد من القوانين منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على غرار الحماية الداخلية التي تقوم بها الدول لأجل حماية كيانها الداخلي والأسري من خلال خلق نوع من الاستقرار الاجتماعي، والمشرع الجزائري نجده أيضا مثله مثل باقي الدول العربية والإسلامية خاصة قد رسم وكفل ذات الحماية للأسرة من خلال مجموعة من القوانين، وعلى رأسها الدستور[1] والذيقرر حماية الأسرة بصفة عامة، ويتجلى ذلك من خلال المادة38 التي تقضي بما يلي:" الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

والمشرع الدستوري في مقابل هذه الحماية العامة قد وفر حماية خاصةللأسرة الجزائرية لما لهامن أهمية بالغة، وذلك بشتى الطرق ابتداء من إلقاء هذا العبء على كاهل الدولة،ثم المجتمع، وأخيراالأسرة ذاتها والتي هي ملزمة بالحفاظ على نفسها قبل أي طرف آخر، بل وأكثر من ذلك، فانه شدد من مسؤولية الدولةوالتي تضمن حماية حتى الفئات الهشة والأطفال وخاصة الذين لاتوجد لهم اسر، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة72التي تقضي بما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع. تحميالأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهوليالنسب. يقمع القانون العنف ضد الأطفال. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين،وإدماجها فيالحياة الاجتماعية. تحميالأسرة والدولة الأشخاص المسنين. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام"

كما لا يمكننا إغفال باقي القوانين التي تكمل حماية حق النفقة الوارد في الدستور. سواء ما تعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] باعتباره القانون الذي يبين لنا الإجراءات المتبعة

---

[1]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16- 01 المؤرخ 06 مارس سنة 2016.

[2]_ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أمام القضاء المدني لتحصيل الحقوق المكفولة للأسرة، أو قانون العقوباتالذي يجرم بعض الأفعال التي تمس هذه الأخيرة، أو قانون الإجراءات الجزائية الذي يكفل طرق متابعة الجاني دون الإخلال بالرابطة الأسرية المقدسة .

كما رصد المشرع الجزائري قانون خاص يتكفل بحماية الأسرة، ويتعلق الأمر بقانون الأسرة[1]الذي يرسم جملة من الحقوق المكفولة في هذا المجال بالموازاة مع باقي القوانين الأخرى.

ومن مظاهر الحماية التي يشملها هذا القانون تقريره لحق النفقة باعتباره أهم عامل لخلق الاستقرار الأسري والاجتماعي، حيث تضمن العديد من المواد المتصلة بهذا الموضوع سواء تعلقت بالزوجة أو الأولاد أو الغير، ويتعلق الأمر بالنصوص القانونية من 74 إلى 80 من هذا القانون، بالإضافة إلى نصوص قانونية تتضمن طرق تحصيلها قضائيا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو عن طريق القضاء الجزائيمن خلال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[2] الى جانب القانون المدني[3] الذي ينظم علاقة المديونية، مع استحداث طريق إداري لتحصيلها من خلال خلق جهاز ينوب عن المدين بدفعها النفقة والمتمثل في صندوق النفقة بموجب المرسوم رقم 15-01[4].

1_ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

2قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات 3_الجزائية.

3_ الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

4_يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، 2008، دار هومه ص 32.

من هذا المنطلق اخترنا البحث في موضوعنا هذا، وذلك لأسباب تعود تراكم قضايا من هذا القبيلبالمحاكم، والاستفادة في الحياة العملية من وراء البحث فيه، فضلا عن اتصاله بموضوع التخصص.

ونستهدف من وراء الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

-ضبط كل ما يتعلق بالنفقة خاصة في التشريع الجزائري .

- إقتراح بعض الحلول لمشاكل عالقة نتيجة إغفال القانون في احتوائها أو غموض في تطبيقها.

وقد واجهتنا صعوبات كثيرة إثناء البحث أهمها ضغط العمل والإضرابات التي حالت دون اتصالنا بالمكتبات والأستاذ المشرف.

ولتحقيق أهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

***كيف عالج المشرع الجزائري موضوع النفقة؟و ماهي الاجراءات المتخذة للمطالبة بها؟ وهل وفق في ذلك؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى المقارن في بعض الأحيان، وهي المناهج الأنسب لدراستنا وعلاج موضوعنا بشكل جيد، وفي هذا الإطار اعتمدنا خطة مبناها تقسيم الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول يتعلق بماهية النفقة، المبحث الأول منه مفهوم النفقة ، المبحث الثاني الجزاء المترتب عن تخلف المدين عن تسديد النفقة،أما الفصل الثاني يتعلق بطرقتحصيل النفقة، المبحث الأوليتعلق بإجراءات تحصيلها عن الطريق القضائي ، المبحث الثاني إجراءات تحصيلها عن الطريق الإداري.

الفصل الأول

ماهية النفقة

تعتبر النفقة واجب شرعي وقانوني وهي اللبنة الاساسية التي يقوم عليها الكيان الاسري، ولهذا يتعين على الملتزم بها ان يؤديها الى اصحابها، لما لها من اثر في حفظ هذه الأسرة من التفكيك والتشتت وصيانة الحرمات.

النفقة حق مكفول دستورا وقانونا وشرعا من الدولة والمجتمع والأسرة، حيث لها اهمية تتطلب المحافظة على الحياة الانسانية، وقد وضع المشرع لها ضوابط قانونية جاء بها قانون الأسرة الجزائري، حيث خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، كما تعتبر النفقة حق من الحقوق الزوجية احيانا واثر من اثار الزواج اوالطلاق وكذا تشمل العلاقات الاسرية التي تنصب على القرابة[1].

و من هذا التقديم وجب علينا تحديد مفهوم النفقة في (المبحث الأول)، وذكر الجزاء المترتب عن تخلف المدين عن اداء النفقة في (المبحث الثاني).

1- عيساوي سارة مدور نبيل، النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014، ص5.

المبحث الأول

مفهوم النفقة

إن باعتبار النفقة حق شرعي إذن هي التزام يقع على عاتق إنسان لغيره ولكي يتيسر لنا معرفة وفهم موضوع النفقة لابد ان نتوقف على مجموعة من التعاريف التي اجتمع عليها الفقه والقانون وشروط استحقاقها، ولابد من الوقوف تحديد النفقة ومشتملاتها ومسقطاتهاحتى يتحدد لنا معالمها.

المطلب الأول

تعريف النفقة وشروط استحقاقها

من خلال هذاالمطلب سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقةالتي تعددت مابين التعريف اللغوي والاصطلاحي و العرفي والقانوني،ومماسبق قسمناهذاالمطلب إلىفرعين

فالأول سنتطرق فيه إلىتعريف النفقة أماالثاني نتطرق فيه إلى بيان شروط استحقاقها .

الفرع الأول

تعريف النفقة

للوصل الى تعرف النفقة لبد من ان نتطرق الى التعريف الغوي والاصطلاحي ووالقانوني من خلال ما يلي:

1_ التعريف اللغوي:

النفقة في اللغة بمعنى الاخراج والذهاب يقال نفقت الدابة اذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات[1].

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 169.

و النفقة اسم من الانفاق وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير وجمع النفقة نفقات وسميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك فيقال نفقت الدراهم أي نفذت وانفق المال افتقر وذهب ماله[1].

2_ التعريف الاصطلاحي:

وهي ما يصرفه الزوج على زوجته واولاده واقاربه، من طعام ومسكن وكسوة وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه وحسب قدرة الزوج[2].

3_ التعريف الفقهي للنفقة :

أ_المذهب الحنفي: عرفها على انها الطعام والكسوة والسكنى.

ب_ مذهب المالكي:عرفها على انها ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف.

ج_ **مذهب الحنبلي:**عرفها على انها كفاية من يمونه خيرا واداما وكسوة ومسكنا وتوابعها.

وفي معجم الفقهاء: ما يجب من المال لتامين الضروريات للبقاء.

4_تعريف النفقة قانونا:

لم تعرف مجمل القوانين العربية النفقة واكتفت بمشتملاتها كقانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 24 منه: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"[3].

كما عرف القانون البحريني النفقة في المادة 44 من قانون الأسرة بمايلي:

1- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، الطبعة الأولى، 2009، ص 221.

2– المستشار احمد نصر الجندي، شرح قانون الاسرة البحريني القسم الأول الزواج وآثاره، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 96.

3 – جميل فخري محمد جانم مرجع سابق ص 223.

" تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وغيرها مما يقتضه العرف". وعرفه القانون التونسي في قانون الأحوال الشخصية في المادة 50 بمايلي: " تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

و المشرع الجزائري هوالاخر لم يعرف النفقة في نصوص قانون الأسرة واكتفى كباقي التشريعات العربية بمشتملاتها في المادة 78 والتي تقضي كما يلي " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

الفرع الثاني

شروط استحقاق النفقة

للحديث عن شروط استحقاق النفقةلابد من معرفة الأشخاص الذين تجب لهم النفقة وأسباب وجوبها، الذي لا يخرج عن احد السببين: الزواج والقرابة.

كما حدد شروط استحقاقها وذلك من خلال نصوص مواد 74 الى المادة 77من قانون الأسرة الجزائري. فما يستحوذ هذا العنصر على أكبر عدد من المواد التي تعالج النفقة.

فنفقة الانسان على نفسه تجب ابتداء، فهو أولى بأن ينفق على نفسه وان يقدم نفقة نفسه على غيره، بدليل[1]ماروى عن جابر انه قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال:أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال:أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال: أنت أعلم[2].

[1]– جميل فخري محمد جانم مرجع سابق ص 222.

[2]– اخرجه الشافعي وابوا داودالامام الحافظ ابن حجر العسقلاني بلوغ المرام من ادلة الاحكام نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ص 190.

فإن الانسان إذا فضل له شيء من نفقته على نفسه فإنه ملزم كذلك بالنفقة على من حوله الأقرب فالأقرب، وتقسم النفقة على الغير الى قسمين:

1_نفقة زوجة الحاضر

النفقة الزوجية حق ثابت للزوج على زوجته كما تعتبراهم نفقة تضمنها الشرع والقانون وتستحق الزوجة النفقة مادامت في عصمته، فاذا طلقت فلا حق لها في ذلك[1]، وانها واجبة بدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

أ_ دليل وجوبها من الكتاب:

_ قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

_ **وجه الدلالة:** أن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات والإنفاق عليهن والإسكان جاء بصفة الأمر حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية.

_ قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

_ **وجه الدلالة:** أن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذ كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا، فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة الحاجة.

---

[1]– يوسف دلاندة استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة دار هومه الجزائر طبعة 2011 ص 133.

[2]– الآية 6 من سورة الطلاق.

قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

_ وجه الدلالة أن الله سبحانه تعالى جعل للرجل حق القوامة عليهن ،لأنهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهم.

و هذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام كرم المرأة بصفة عامة سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا أو أختا أو حرما وصانها وحافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ولذلك شرع عليها ما يحافظ عليها في الجانب المادي وهي النفقة باعتبار هذه الأخيرة امتياز جاء لتكريمها.

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

_ وجه الدلالة: أن هذه الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذ كانا فقيرين[3]، فعلى الولد أن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا ومن ذلك الإحسان الاهتمام بشؤونهما والإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتهما،وهذا يعد مظهر من مظاهر الإحسان.

ب–دليل وجوبها من السنة:

---

[1]– الآية 34 من سورة النساء.

[2]– الآيتين 14، 15 من سورة لقمان.

[3]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس عشر، المرجع السابق، ص475.

عن جابر رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بقوله:قال في ذكر النساء:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[1].

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجلشحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"[2].فقال: "خذي ما يكفيك وولدكبالمعروف".

و دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولأولادها، لأن إن لم تكن واجبة على الزوجلزوجته وعلى الأب لأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغيرعلم زوجها.

و ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن أولادكمهبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم"[3]ففي هذاالحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقةالوالدين على ولده.

ج _دليل وجوبها من الاجماع:لقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صل الله عليه و سلم حتى عصرنا هذا على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها إلى الآن و لم يخالف على ذلك أحد وبما أن الزوجة تكون بعقد الزواج محبوسة لأجل الزوج فتقوم بشؤون لبيت و رعاية الأولاد و تربيتهم ، كان عليه ان ينفق عليها[4].

1–اخرجه مسلمامام الحافظ ابن حجر العسقلاني مرجع سابق ص 180.

2–شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن مح– مد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود و شرح ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، ،1968ص445.

3_ محمد ابو زهرة ،الأحوال الشخصية ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي مصر ، سنة 1975 ص232.

4_محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الجعفري و القانون ،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية بيروت، سنة 1983 ص 439.

5_بلحاج العربي نفس المرجع ، ص 171.

د_دليل وجوبها من القياس:قرر العلماء قياسا على القواعد العامة ، بأنه من حبس لحق غيره[5]، فنفقته واجبة عليه ، فالموظف مثلا حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له ان ينال ما يكفيه و أهله و كذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي حبست نفسها للقيام على رعاية البيت و الاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقة[5].

و من هنا فإن سبب استحقاق الزوجة النفقة على زوجها، هو جزاء احتباسها لحقه و منفعته، لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج، لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط.

و_ دليل وجوبها من القانون: لقد اوجب والزم المشرع الجزائريالزوج بالإنفاق على زوجته بموجب نص المادة 74 من قانون الأسرة كما جعل امتناع الزوج من الانفاق على زوجته سبب من أسباب طلب الزوجة للتطليق حسب نص المادة 53 من نفس القانون .

ثانيا:نفقة زوجة الغائبوشروط استحقاق النفقة شرعا و قانونا:

أ_نفقة زوجة الغائب

قد يغيب الزوج تحت أي ظرف او لأي سبب كان، لكن هذا لا يغني عن حق الزوجة في النفقة .

فاذا غاب الزوج وكان في حكم المفقود وفق نص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري وطلبت الزوجة النفقة، تفرض لها لأنها واجبة عليه سواء كان غائبا او حاضرا.

فان كان له مال من جنس النفقة كالنقود والغلال وغيرها في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة بعد ان يتحقق من غياب الزوج بدليل تقدمه الزوجة لإثبات هذه الغيبة لمدة اكثر من سنة، حسب نص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري.

اما اذا ترك مالا ليس من جنس النفقة كالعقاراتحكم القاضي لها من ايجار تلك العقارات[1].

[1]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 180 – 181 .

والنفقة تثبت لزوجة المفقود وفروعه وان نزلوا ولأصوله وان علو.

فان كان الزوج قد راجع طليقته وقد فقد فعلى الزوجة ان تحلف يمين الإستثاق بأنها على عصمته وانها ليست ناشز.

اما من سواها فلا يستحق النفقة من مال الغائب الا اذا كان محتاجا.

واذا تطلب الامر تحصيل النفقة عن طريق القضاء من مال المفقود لمن تجب لهم، فان حكم القاضي لا يعتبر قضاء على الغائب بغير خصم.

يأخذ الغائب حكم المفقود في جميع الحالات وهذا حسب نص المادة 109 التي تقضي بما يلي:" المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودإلا بحكم".كما يعتبر نص المادة 110 الشخص الغائب كالمفقود والتي تقضي بمايلي: "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود". ولكي يعتبر الشخص مفقودا لابد من توفر ثلاث شروط:

1_ الغيبة لمدة سنة فأكثر،2_ عدم معرفة مكانه، 3_ صدور حكم بالفقد.

وهناك حالات استثنائية التي تقلص فيها مدة الفقد فيها الى 4 اشهر من تاريخ الحادثة وفق نصي المادتين1 و2 من الامر رقم 03-02 المؤرخ في 25-02-2002 والمتضمن احكام المطبقة على فيضانات باب الواد[1].

وتقلص لمدة 8 اشهر حسب نصي المادتين1و2 من القانون 03-06 المتعلق بمفقودي زلزال 21-05-2003[2].

1_الامر رقم 03-02 المؤرخ في 25-02-2002 والمتضمن احكام المطبقة على فيضانات باب الواد الجريدة الرسمية رقم 15

2-القانون 03-06 المتعلق بمفقودي زلزال 21-05-2003. الجريدة الرسمية رقم 37

بالإضافة الى ميثاق السلموالمصالحة التي قلصت السنة واحدة من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم 31 وفق المادة 28 من الامر 06-01 في هذه الحالات تقلص مدة الغياب الى اقل من سنة[1].

شروط استحقاق النفقة شرعا و قانونا

ب_ شروط إستحقاق النفقة شرعا:جاء عن شروط استحقاق الزوجة للنفقة شرعا فقد حددها فقهاء الشريعة الإسلامية كما يلي:

1- عند جمهور الفقهاء : سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو التمكين التام من الاستمتاع بها لا العقد.

2 - عند الحنفية: سبب استحقاق النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس لمنفعة الزوج معا وليس العقد الصحيح فقط.

طبقا للقاعدة الشرعية كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فالنفقة واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته.

ج _ **شروط إستحقاقها عند المشرع الجزائري:**فقد حدد الشروط التالية لاستحقاق النفقة:

1- العقد الصحيح: ان يكون الزواج صحيحا شرعا واستوت اركانه التي حددها نص المادة 9 من قانون الأسرة التي جاء فيها:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

كما حدد نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج وهي:اهلية الزواج - الصداق – الولي – شاهدان – انعدام الموانع الشرعية .

وان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة فاذا كانت مريضة مرض يمنع منه تحقيق الغرض من الزواج والمعاشرة اوصغيرة السن، فلا تجب لها النفقة. ولقد حدد المشرع الجزائري سن 19

[1]- نوي عبد النور، أحكام المفقود في ظل القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012 – 2013.

سنة في قانون الأسرة الجزائريو حسب نص المادة 7 والمادة 40 من القانون المدني لتكتسب الاهلية القانونية .

2- **الدخول بالزوجة:** أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تم الدخول بها او لم يتموفق نص المادة 74 من قانون الأسرة في نصها:(تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها اليه ببينة مع مراعاة احكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون).

3_نفقة القرابة

قسم الفقهاء القرابة الى قسمين:

أ- **قرابة الولادة:** ويقصد بها الأصول فهم الاب والجد وان علا، وقرابة الولادة عن الفروع وهم ابن وابن الابن وان نزل .

ان نفقة الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والارث .

ب- **قرابة غير الولادة (الحواشي):** الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات .

ج- القرابة الموجبة للنفقة:

1عند المالكية:تجب النفقة لقرابة الولادة المباشرة فقط أي ان النفقة تجب للاب والام على الولد ذكرا كان او انثى وتجب نفقة الولد ذكرا كان او انثى على ابيه ولا تجب على امه.

2- **عند الشافعية:**تجب نفقة القرابة مطلقا: المباشرة والغير مباشرة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع من غير تقيد بالدرجة.

3-عندالأحناف:تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج فهي تجب على كل قريب اذا كانت القرابة بينهم تحرم على الرجل الزواج بالأنثى[1].

[1]- احمد نصر الجندي الأحوال الشخصية في القانون التونسي دار الكتب القانونية دار شتات مصر للنشر والبرمجيات مصر ص 76و 77.

2_ دليل وجوبها في السنة:

عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول:" يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك"[1] .

3_المشرع الجزائري:فقد اخذ براي الشافعية ويتبين ذلك من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة في نصه:(تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث)[2].

من خلال نص المادة نستنتج ان النفقة تشمل الأصل وان علا، والفرع وان نزل، كما تمتد الى الأقارب بحسب درجة القرابة في الإرث .

بالإضافة الى النفقة الملزمة التي سبق ذكرها فانه هناك أنواع أخرى وهي:

أ_ نفقة الملك:تجب نفقة العبد على سيده رغم ان هذا السبب لم يعد موجود في وقتنا الحالي وفي مجتمعنا الاسلامي بالذات .

ب_ نفقة الالتزام: اضاف المالكية الالتزام كسبب من اسباب وجوب النفقة.

والالتزام هو مايلزم به الانسان نفسه من نفقة اتجاه الغير[3].

ونجد ان هذا العنصر قد تضمنته بعض النصوص في التشريع المقارن كالقانون السوداني في الفصل (37) والمادة 47 الفقرة ب من مشروع القانون العربي التي تقضي بما يلي: اسباب النفقة هي: "الزوجية والقرابة والالتزام "

أما المشرع الجزائري لم يدرج هذا العنصر ضمن أحكام قانون الأسرة واكتفى فقط بالزوجية والقرابة كأحد الأسباب الموجبة للنفقة حسب نص المادة 77 من هذا القانون.

---

[1]–رواه النسائي وصححه ابن حيان والدار القطني الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني مرجع سابق ص 189.

2- قانون الاسرة الجزائري .

3_ جميل فخري محمد جانم مرجع سابق ص222.

أما عن أسباب نفقة الأصول والفروع سنذكر منها:

1-نفقة الاولاد:

ان نفقة الاولاد واجبة على الاولياء، وذلك لضعفهم وصغر سنهم، كما تجب على من يقوم برعايتهم، كما تستلزم نفقة الاولياء على ابنائهم مجموعة من الشروط تتلخص فما يلي:

- ان يكون الاصل قادرا على الانفاق والكسب، وان لم يكن له مال وكان قادرا على الكسب وجب عليه الكسب اذ لا يعد الافتقار سببا لتخلي عن مسؤولية وواجب الانفاق.

- ان لا يكون لديهم مال ينفقون منه.

- ان لا تكون لديهم القدرة على الكسب او عاجزيمنعه. ويعتبر الولد في حالة عجز عن الكسب في الحالات التالية:

- **قاصر**:السن بالنسبة للذكور 19 سنة. اما بالنسبة للأنثى فان نفقتها واجبة على والدها الى غاية تزويجها، فتنتقل النفقة الواجبة عليها من والدها الى زوجها فاذا طلقت رجعت نفقتها على والدها حسب رأي جمهور الفقهاء، لان السبب الذي يوجب النفقة هي الانوثة التي لا تنقضي بعد الطلاق كما خالفهم في ذلك المالكية بقولهم انها لا تجب نفقة المطلقة على ابيها اذا طلقت[1].

- **طلب العلم**:يعتبر طلب العلم كأحد اسباب النفقة واستمرارها حتى اذا كان الولد قادرا على الكسب او فاق السن المحدد لسقوط النفقة لان طلب العلم واجب وفيه مصالح للامة، فلا يمكن تفويت فرصة العلم والتعلم على حساب النفقة والكسب. ويمكننا ان نستدل بذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 افريل 1994 ملف رقم 103637، لكن وحيث انه عكس مايدعي الطاعن فان الولد يزاول دراسته الجامعية وان المادة 75 من قانون

[1]- رواحنة فؤاد سقني صالح، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014 – 2015،ص 12 .

الأسرة المحتج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد اذاكان مزاولا لدراسة وعليه فهذا الوجه غير مؤسس[1].

– **المرض:**قد يكون المرض سببا لاستمرار النفقة حتى ولو بلغ الابن سن19 سنة سواء كان المرض عقليا او جسديا[2]. ويمكن الاستدلال بقرار المحكمة العليا في ملف رقم: 189181 قرار الصادر بتاريخ 1998/04/12.

(من المقرر شرعا انه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة ايضا، ومن ثمة فان قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر اصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له ايضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة فان القضاة بقضائهم كما فعلو طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[3].

من خلال قرار المحكمة نستنتج انه يجب للجد ما يجب للاب من نفقة وزيارة، ويجب للابن على جده ما يجب لأبيه.

كما ان نفقة الاولاد تجب على الأم اذا لم يكن لأولادها مال، فجعل المشرع الجزائري نفقتهم على الام لعجز الاب على الانفاق، وقد يكون العجز لعسر او لعاهة .

حيث تقضي المادة 76 بمايلي: " في حالة عجز الاب تجب نفقة الأولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك ".

ب نفقة الاصول:

ان نفقة الاصول على الفروع واجبة واقرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بمقتضى نص المادة 77 التي تقضي بما يلي:" تجب نفقة الاصول على الفروع والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث". ويشترط في نفقة الأصول ما يلي:

[1] – قرار المحكمة العليا سنة 2001 ص 95 عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 271 و ص 270.

[2]– رواحنة فؤاد سقني صالح،مرجع سابق، ص 13 . 14 .

[3]– بلحاج العربي، قانون الاسرة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 427 .

– ان يكون الاصل فقيرا لا مال له .

– ان يكون الفرع موسرا اوكسوبا اي قادر على الكسب[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا:ملف رقم 259422 عن غرفة الاحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 21 فيفري 2001، حيث ان القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحيثيات، قد استند في فرض النفقة على الجد لاب الى ما توجبه المادة 77 من قانون الأسرة، دون ان يتحقق من ان مرتب معاشه يكفيه، طالما ان نفقة الاصول على الفروع تفرض حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث، فضلا عن ذلك ان الفقر واليسار يثبتان بالبينة القانونية سواءا بالنسبة للام او الجد لاب. حيث ان القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد دون مناقشة ذلك، ويكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وشابه قصور في التسبيب ....) [2].

كما جاء في القرار رقم 254643 بتاريخ 21 نوفمبر 2000، الصادر امام نفس الغرفة بما يلي:حيث بالرجوع الى نص المادة 77 من قانون الأسرة والى نصوص الشريعة الاسلامية، فانه يتبين فعلا بان نفقة الفروع على الاصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والارث، وبذلك تكون نفقة الاصول حقا في ذمة الفروع ومن حقهم المطالبة بهذا الحق قضاءا، ولما طالبت الام بحقها في قضية الحال فليس من حق قضاة الموضوع اسقاط هذا الحق كلية وهو المقرر شرعا وقانونا، بل يحق لهم فقط تقدير هذا الحق حسب حاجة الام وقدرة الابناء في الانفاق، وبذلك يكون قضائهم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بحق الطاعنة المشروع والزام المطعون ضدهم بأداء الواجب المقرر قانونا، قضاء باطلا لمخالفته الشرع

[1]– احمد نصر الجندي شرح قانون الاسرة البحريني القسم الأول دار الكتب القانونية مصر دار شتات مصر للنشر والبرمجيات مصر ص 119.

[2]– مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2004 ص 337 وما بعدها عن لحسين بن شيخ اث موليا المرشد في قانون الاسرة الطبعة الثالثة 2015 2016 دار هومه ص 278 .

والقانون، واعتبار ما قضى به الحكم المستأنف الملغى قضاءا صائبا وهو المعتبر شرعا وقانونا، الامرالذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون احالة [1].

المطلب الثاني

محددات النفقة

تتحدد النفقة من خلال تقديرها ومشتملاتها ومسقطاتها، اذ ضبط المشرع الجزائري كل معيار على حدى في قانون الأسرةالجزائري، بحيث سندرج في الفرع الأول تقدير النفقة من خلال تقديرها ومراجعتها ومدة سيرانها، اما الفرع الثاني سوف ندرج مشتملات النفقة بصفة عامة بالإضافة الى نفقات الزوجة او المطلقة بصفة خاصة.

الفرع الأول

تقدير النفقة

عند تقدير النفقة لابد من مراعات حال من وجبت عليه وحال من وجبت له، لان النفقة لدفع الحاجة وليست اثراء لمستحقها على حساب من عليه النفقة، كما لابد من مراعاة الزمن الذي تفرض فيه النفقة، وكذلك المكان والاعراف الجارية بين الناس حسب ما نصت عليه المادة 79 التي تقضي بما يلي: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش".

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع اعطى للقاضي سلطة واسعة في تقدير النفقة مراعيا في ذلك عدة اعتبارات راجعة الى ظروف وحال الطرفين في جميع الحالات ،وعند تقديره للنفقة لبد من مراعاة مشتملاتها المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الأسرة.

كما ان النفقة المقدرة هي نفقة كفاية بلا اسراف او تقتير في حدود المعروف .

ولا تدوم النفقة على حال واحد، انما تتغير بتغير الاسعار رخصا وغلاءا، وحال الدائن والمدين بها يسرا وعسرا. فلو ادعى الدائن ان النفقة لا تكفيه لتغير حاله جاز له طلب رفعها

[1]–مجلة المحكمة العليا عدد 02 –2001 ، ص 292 – 293 عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 277 .

بناءا على بينة، كما يجوز للمدين بها ن يطلب بينة من القاضي خفضهما إذا تغير حاله و تدني في الاسعار[1].

كما قد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح في نص المادة 79 من قانون الأسرة متماشيا مع باقي التشريعات المقارنة، فيما تختلف مدة مراجعتها من تشريع للآخر.

وبما انه يجوز زيادة النفقة او انقاصها وذلك بتغير حال الملزم بها وظروف ومقتضيات الحياة الاجتماعية على ان تكون مراجعتها بعد مضي سنة حسب ما نصت عليه نص المادة 79 " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاشرة ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

انه يمكن مراجعتها قبل ذلك في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعيها الضرورة كالتطبيب والتداوي وغيرها.

الاحكام الصادرة بشان النفقة تحوز حجية مؤقتة لما يرد عليها من تعديلات لاحقة بالزيادة اوالنقصان او الاسقاط حسب تغير ظروف احدى الطرفين سواء المنفق اوالمنفق عليه.

و تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ولا يجوز للقاضي ان يحكم بها قبل ذلكالا في حالة الطلاق، بحيث يجوز ان يحكم بنفقة مؤقتة او مستقبلية كنفقة النفاس او العلاج الى غاية صدور الحكم او الفصل في النزاع[2].

كما أجاز القانون للقاضي ان يحكم بنفقة سنة قبل رفع الدعوى ببينة من الزوجة، وهذا الحق يثبت لهذه الأخيرة دون سواها ممن تجب لهم النفقة رغم ان الأصل ان النفقة تمتد من تاريخ امتناع الزوج عن أدائها. لكن القانون حددها بسنة حتى لا يرهق كاهل الزوج وحتى لا يقع في الحرج والضيق [3] وهو ما أكده نص المادة 80 من قانون الأسرةالجزائري التي تقضي

---

1. _ جميل فخري محمد جانم مرجع سابق ص 253 .

2– احمد نصر الجندي مرجع سابق ص 97.

3– بلحاج العربي مرجع سابق ص 176.

بما يلي:"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

الفرع الثاني

مشتملات النفقة

تشمل النفقة بصفة عامة حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الذي جاء فيه:

" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ان العناصر التي اشتملتهم نص المادة السالفة الذكر والمتمثلة في:

– الغطاء والشراب والغذاء، اللباس والكسوة، العلاج بالقدر المعروف، الضروريات في العرف والعادة ، المسكن او اجرته ، كون ان المسكن اهم عنصر في مشتملات النفقة واحد اساسيات الحياة ومأوىيستقر فيه الزوجان. بالإضافة الى ان المسكن توفيره مقتصر على الزوج دون الزوجة على عكس الغذاء والملبس الذي يمكن للزوجة توفيرهما اذا كان الزوج عاجزا حسب نص المادة 76 من قانون الأسرة.

فإن أعد الزوج سكن ليس للزوجة أن ترفض الانتقالإليه والمطالبة بأجرته بل تعتبر في هذه الحالة ناشز ولا نفقة لها.

وبما أن أزمة السكن هي أزمة عامة في المجتمع الجزائري فقد قرر الفقه الجزائري بأن الزوج إذا وفر غرفة في شقة أهله مع مرافقه الضرورية، فعلى الزوجة أن تقيم معه حيث يقيم وإلا كانت ناشزا وله الحق في تطليقها.

تعتبر الاساسيات التي تقوم عليها حياة اي انسان من اجل البقاء وعلى القاضي عند تقدير النفقة ان يراعي جميع هذه العناصر.

ولأجل هذا فإنها توجب لكل شخص اقر له القانون الحق في النفقة وفق نص المادة 77 من قانون الأسرة،غير ان هناك نفقات تحتسب للمرأة في حالة الطلاق، وهي لا تدخل ضمن نص المادة 77 من قانون الأسرة تتمثل في:

1_نفقة العدة: وهو مبلغ مالي تأخذهالمرأة المطلقة نتيجة مدة عدتها، فهي تختلف عن نفقة المرأة اذا كانت غير حاملا اوحاملا لان هذه الأخير تستمر عدتها ونفقتها الى حين وضع جنينها.

2_نفقة اهمال: هو تعويض مالي يقدمه الزوج لزوجة نتيجة اهمالها وتركها لمدة معينة دون نفقة[1]، حيث يمكن الاستدلال بذلك من خلال قرار المحكمة العليا الملف رقم466390 غرفةالاحول الشخصية بتاريخ 12 نوفمبر 2008 .

حيث طالما ان الطاعن يقر من خلال وقائع القضية بان زوجته كانت خارج بيت الزوجية منذ 28 جوان 2004 نتيجة للنزاع الذي نشب بينهما، فانه يبقى امام هذه الحالة ملزما بالإنفاق عليها لكونها مازالت في عصمته، وتبقى محقة في ان ينفق عليها زوجها الطاعن طالما لا وجود لحكم نشوز كما برر ذلك قضاة الموضوع وهو تبرير سليم الامر الذي يستوجب رفض الوجه لعدم قانونيته وتبعا لذلك رفض الطعن[2] .

3_مبلغ الطلاق التعسفي: ورد عليه اختلاف فما اذا كان يعتبر من ضمن النفقة ام لا، ونجد رأيين قضائيين الأول يعتبر التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة عملة واحدة

ورأي اخر من القضاء الجزائري، كذلك الذي يقر بوجوب الفصل بين نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي[3].

---

[1]– عبد الرؤوف دبابش ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، ص 107.

[2]– مجلة المحكمة العلياعدد 02 لسنة 2008 ص 319 – 320 عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 268 .

[3]– عبد الرؤوف دبابش ذبيح هشام مرجع سابق ص105– 106 .

وهذا هو الراي السائد وماتبناه القضاء والمعمول به ويتضح ذلك من خلال منطوق الاحكام الحالية الفاصلة في قضايا الطلاق والتي تقضي بنفقة عدة ونفقة اهمال وتعويض عن الطلاق التعسفي.

4_نفقة الوضع والنفاس:تعتبر نفقة الوضع النفاس واجبة على الزوج وعليه دفعها وتقع على عاتقه، وقد اقرت ذلك المحكمة العليا في قرارها الملف رقم478795 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 11 فيفري 2009 .

حيث خلافا للنفقة المنصوص عليها قانونا، فان مصاريف الوضع (وضع الحمل) تعتبر نفقة اضافية يلتزم بها الزوج، طالما ان الوضع ناتجا عن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الزوجين، والزوج مسؤول عن تلك المصاريف المادية، مما يتعين رفضه[1].

الفرع الثالث

مسقطات النفقة وانقضائها

طبقا للنصوص القانونية فإن النفقة تعتبر من الديون الممتازة حق الامتياز قانونًاهو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. وحقوق الامتياز هي الامتياز من الحقوق العينية التبعية ونوع من أنواع التأمينات العينيةالتي يتم بموجبها تخصيص مال معين للوفاءبالتزام معين، وليظل هذا المال مخصصًا للوفاء بالالتزام، حتى لو تصرف فيه المدين.وتمنح هذه التأمينات الدائن حق تتبع المال في أي يد كان والتنفيذ عليه، كما تمنحه حق التقدم في استيفاء دينهم من المال المؤمن قبل غيره من الدائنين العاديين[2]. وتنص المادة 993 من القانون المدني على ذلك . وليس من حق الزوج أن يتخلى عنها، غير أن هناك

[1]– مجلة المحكمة العليا عدد 01 لسنة 2009 ص 272 عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 283 – 285

[2]تاريخ الاطلاع 2018/06/17 الساعة 12:30 //https://www.bayt.com/ar/specialties/q/126785

أسباب اخرى أين يمكن القضاء فيها بإسقاط النفقة والتي تختلف بحسب سبب وجوبها وهي على النحو التالي:

1_ مسقطات النفقة

أ-مسقطات النفقة الزوجية:

النفقة الواجبة او المفروضة قضاء او رضاءا لا تسقط الا بالأداء او الابراء، كما يجوز فيها المقاصة كما تسقط للأسباب التالية:

1-المعقود عليها بعقد باطل أو فاسد تستحق الزوجة في الزواج الفاسد نفقة العدة اذا كانت تجهل سبب فساد النكاح ولا تستحق النفقة الزوجية، لأنها اثر من اثار الزواج الصحيح اما في الزواج الباطل فلا حق لها في النفقة على الاطلاق وليس لزوج له حق على زوجته.

2-الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة،3- الزوجة الناشز في مدة نشوزها فاذا رجعت الى طاعة زوجها وجبت لها من حين عودتها،4- الزوجة المرتدة،5- الزوجة المريضة التي لم تزف ولم يدخل بها،6- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم، 7_الزوجة التي غصبها رجل وحال بينها وبين زوجها،8_ المسافرة دون زوجها،9_الزوجة العاملة التي تشتغل خارج البيت ومنعها زوجها من العمل ولم تمتنع،غير انه اذا اشترطت المرأة للعمل عند انعقاد الزواج ورضى الزوج بذلك او سكوته لا تسقط نفقتها،10_عدم الانتقال مع الزوج لان الأصل ان تنتقل الزوجة رفقة زوجها أينما ذهب[1].

ب_ مسقطات النفقة الغير زوجية:

تسقط نفقة غير الزوجية لاحد الاسباب التالية:

[1]- بلحاج العربي مرجع سابق ص 177- 178- 179 .

زوال حالة العجز عن الكسب، زوال حالة المرض سواء العقلي او الجسدي ، الانتهاء من مزاولة الدراسة او كانت حالة الاثراء المرافقة للدراسة وطلب العلم، بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر، والزواج بالنسبة للأنثى الى حين انتقالها الى بيت زوجها.

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرار ملف رقم 57227بتاريخ 25 ديسمبر 1989 إن الابن المطالب بالنفقة تأخر كثيرا عن طلبها في الوقت المناسب، وإن القرار المنتقد جاء مخالفا للمادة 80 من قانون الأسرة والمادة 309 من القانون المدني وذلك لحكمه للمطالبة بالنفقة والحال انه بلغ سن الرشد القانوني واصبح والده غير ملزما بالإنفاق عليه لذا يجب نقض القرار قرار المجلس الأعلى[1].

ج–طرق سقوط النفقة:

تسقط النفقة بالطرق التالية:

1_بقوة القانون: تسقط النفقة بقوة القانون في الحالات التي ينص القانون فيها صراحة بسقوطها، دون الحاجة الى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك، متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الأسرةالتي تقضي بما يلي:" تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة او تسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

اي ان النفقة حسب نص المادة تسقط في حق المدين بها .

2_ بموجب حكم:قد يلجأ الشخص المدان بالنفقة مهما كان الى استصدار حكم قضائي قصد تبرأة ذمته المالية من هذا الالتزام، في الوقت الذي يكون فيه ملزما بأدائها ولم يحن بعد وقت سقوطها او في الحالات التي تمدد فيها استحقاق النفقة كالمرض او طلب العلم او الزواج بالنسبة للأنثى على ان يكون عبء الاثبات على المدعي.

[1]– مجلة المحكمة العيا عدد 04 لسنة 1991 ص 108 عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 270 .

حيث جاء في قرار المحكمة العليا قرار ملف رقم 174087بتاريخ 28 أكتوبر 1997(عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة المادة 78 من قانون الأسرة بدعوى ان الطاعن طلب الحكم بإلغاء نفقة الأولاد على أساس انهم موجودين في بيت ابيهم منذ مغادرة امهم البيت، وقد اثبت الطاعن ذلك بموجب محضر محرر من طرف المحضر بتاريخ 04 نوفمبر 1995 والقرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار هذا المحضر.

لكن حيث ان مسالة اثبات وجود الأولادعند الأب أوعند الأم هي مسالة يحكم فيها القضاة بعد تحقيق وسماع شهود ومحضر المحضر لا يكون حجة على أن الأولاد يعيشون مع الأب، بحيث أنه من المحتمل أن يكونوا موجودين لدى الأب في زيارة فقط أثناء المعاينة التي يلزم بها المحضر، ما يجعل الوجه غير مؤسس الامر الذي يتعين معه رفض الطعن[1].

غير ان تنازل الام او الزوجة عن حقوقها المالية لا يغني عن أداء النفقة لأبنائها ولو اجازت ذلك، لان النفقة حق للأولاد وليس لها سلطة التخلي عنها .

– حيث ان قضاة الموضوع استندوا في أسباب القرار المنتقد على أساس كون الطاعنة تنازلت عن كافة حقوقها المنجرة عن الطلاق بموجب الحكم القاضي بذلك يوم 26 أفريل 1993، ومن ثم لا يحق لها المطالبة بتخصيص مسكن لممارسة الحضانة او بدل ايجار وهوامر صحيح بالنسبة للحقوق المتعلقة بها شخصيا، لكن لا يمكن ان يمتد تنازلها فما يخص حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة او بدل الايجار، طبقا للمادتين 72 و78 من قانون الأسرة باعتبارها لصيقة بهم وعليه فان قضاة الموضوع بقضائهم خلاف ذلك فانهم اخطئوا في تطبيق القانون وجعلوا بذلك قرارهم عرضة للنقض جزئيا .

2_انقضاء النفقة

بما ان النفقة هي دين يلتزم به المدين اتجاه الدائنين، فان الشريعة العامة واجبة التطبيق هي القانون المدني في نصوصهافيما يخص انقضاءها عن طريق السند التنفيذي التي

[1]– مجلة المحكمة العليا عدد54 لسنة 1999 ص 109عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 281 .

تخضع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسندرج حالات انقضائها فقط فيما يمكن تطبيقه في دين النفقة كما يلي:

أ_ انقضاء النفقة عن طريق الوفاء :نصت عليه المواد من 258 الى 284 من القانون المدني .والوفاء هو أن يؤدي المدين ماعليه من التزام اتجاه الدائن ويجوز ان ينوب عنه شخص اخر ليوفي بالالتزام ويحل محله حسب نص المادة 258 من القانون المدني، على ان يرجع عليه فما بعد بمقدار ما دفع حسب نص المادة 259 منالقانون المدنيوالتي تقضي بما يلي: " اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع ".

على ان يكون الموفي ذو أهلية ومالك للشيء الذي أوفى به حسب نص المادة 260 من القانون المدني.

في موضوع النفقة مثلا لوحل شخص اخر محل الدائن بها ودفع بدلا عنه المستحقات المالية فعلى الشخص الذي أوفى بالإلتزام أن يرجع على المدين بمقدار ما أنفق حتى لو كانت الزوجة هيمن انفقت سواء على نفسها أو على أولادها فيمكنها هي الأخرى الرجوع على الزوج بمقدار ما أنفقت .

ب_انقضاء الالتزام دون الوفاء به: قد ينقضي الالتزام رغم ان المدين لم يقم بتنفيذ التزاماته للأسباب التالية:

1_الابراء: نصت عليه المادتين 305 و306 من القانون المدني، وهو ان يقوم الدائن بإبراء المدين مما عليه دون مقابل كما لا يفرض هذا التصرف أي شكلية أو إجراء معين إنما يحتاج فقط الى موافقة المدين وقبوله بالإبراء لأن القانون اعتبر هذا الوجه من وجوه انقضاء الالتزام بمثابة تبرع بل اكثر من ذلك من خلال عدم فرض أي شكل لوقوعه، حسب ما نصت عليه المادة 306 من القانون المدني في نصها: " تسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو إتفق عليه المتعاقدان".

غير انه في موضوع النفقة يمكن للزوجة ان تقوم بالتنازل وابراء زوجها بالنفة المقررة اليها لكن لا يمكنها ابراء ذمته فما يتعلق بنفقة الأولاد المحضونين[1].

وهذا ما هبت اليه المحكمة العليا في قرارهاالملف رقم 384529 بتاريخ 11 افريل 2007 "حيث ان قضاة الموضوع استندوا في أسباب القرار المنتقد على أساس كون الطاعنة تنازلت عن كافة حقوقها المنجرة عن الطلاق بموجب الحكم القاضي بذلك يوم 26 افريل 1993 ومن ثم لا يحق لها المطالبة بتخصيص مسكن لممارسة الحضانة او بدل ايجار وهوامر صحيح بالنسبة للحقوق المتعلقة بها شخصيا لكن لا يمكن ان يمتد تنازلها فما يخص حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة او بدل الايجار طبقا للمادتين 72 و78 من قانون الأسرة باعتبارها لصيقة بهم وعليه فان قضاة الموضوع بقضائهم خلاف ذلك فانهم اخطئوا في تطبيق القانون وجعلوا بذلك قرارهم عرضة للنقض جزئيا فيما يخص مسكن الحضانة دون إحالة".

2_استحالة الوفاء:ينقضي الإلتزام عن طريق إستحالة الوفاء لسبب خارج عن إرادة المدين كان يكون معسرا.

وفي قانون الأسرة الجزائري اذا كان الاب عاجزا عن الانفاق فان الام هي من عليها النفقة وفق نص المادة 75 من قانون الأسرة ماعدا الحالات التي نصت عليهم المادة 331 في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، على ان الاعسار الناتج عن الاعتياد على سلوك او الكسل او السكر، لا يعتد عذرا مقبولا في أي حال من الأحوال للتملص من مسؤولية الاب عن دفع النفقة المقررة لأصحابها .

[1]– مجلة المحكمة العليا عدد 2 لسنة 2008 ص 293عن لحسين بن شيخ اث ملويا مرجع سابق ص 282 .

كما ان المدين المحبوس لجناية او جنحة بحكم نهائي لمدة اكثر من سنتين لا يشكل حبسه سبب من أسباب سقوط الدين او انقضائه خاصة اذا لم يكن له نائب يتولى إدارة امواله

اذ يجوز استصدار امر من قاضي الاستعجال لتعين وكيل خاص يحل محله اثناء التنفيذ على أمواله وهذا ما نصت عليه المادة 619 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

3_التقادم المسقط: نص عليها القانون المدني في المواد من 308– 322 القانون المدني،

و يقصد به مضي مدة معينة عن الدين دون المطالبة به، فينقضي بالتقادم المقسط،

ولقد حدد القانون المدني مدة معينة والمقدرة ب 15 سنة ماعدا الحالات الخاصة التي نص عليها القانون صراحة حسب نص المادة 308 من القانون المدني ،و حتى لا يبقى الشخص مهدد ويعيش حالة اضطراب ولا استقرار يعتبر التقادم المسقط وسيلة فعالة لخلق الطمأنينة في نفوس الأشخاص بعدة مدة معينة.

غير ان التقادم يحسب اجاله بالأيام لا الساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكتمل المدة بانقضاء اخر يوم منها حسب ما نصت عليه المادة 314 من القانون المدني .

ج _ إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء :

1_المقاصة:نصت عليها القانون:(المواد من 297 – 303 من القانون المدني)،تشترط المقاصة أن تكون هناك دينيين متقابلين متماثلين في المحل (مثلا مبلغا من النقود) متخذة النوع والجودة بين نفس الدائن ونفس المدين بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر، فيتقاضيا هذان المدينان بقدر الأقل منهما إذ لا يشترط تساوي المدينين وتعرف هذه بالمقاصة القانونية .

2–المقاصة الاختيارية: فهي التي تقع بإرادة الطرفين، أي أن يتفق طرفين على إجراء مقاصة بينهما رغم عدم توفر شروطها القانونية[1].

[1] http://www.tribunaldz.com/forum/t1868 تاريخ الاطلاع 05/05 الساعة 2:00

غير ان المقاصة في دين النفقة بين الزوج والزوجة لم يشر اليها المشرع الجزائري صراحة[1].

حيث يرى بعض الشراح الرجوع الى رأي الجمهور في هذه المسالة ، لان دين النفقة كدين الزوج للزوجة. فكلاهما مدين للثاني ولو اختلف بسبب الدين فلا مانع الاخذ بالمقاصة[2] .

أما إذا تعلق الأمر بنفقة الأولاد فلا تجوز المقاصة بين دين الزوجة او الزوج وبين نفقة الأولاد.

3_تقادم السند التنفيذي

السند التنفيذي هو الأداة التي وضعت بيد الدائن لتنفيذ حقه الثابت في ذلك السند جرا على المدين[3].

قد ينقضي الدين رغم عدم الوفاء به وذلك بتقادم السند التنفيذي

يتقادم السند التنفيذي بمرور 15عشر سنة كاملة من تاريخ قابلية السند للتنفيذ حسب مانصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بما يلي:"تتقادم الحقوق التي تضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ"[4].

[1]– بن شويخ رشيد شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 ص154 .

[2]– بلحاج العربي مرجع سابق ص184 .

[3]– حمدي باشا عمر مرجع سابق ، ص 96.

[4]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 .

المبحث الثاني

الجزاء المترتب عن تخلف المدين عن اداء النفقة

بما أن النفقة لها طابع إلزامي وفق ما تمليه النصوص الشرعية والقانونية، سواء كان هذا الإلتزام إختياري نابع من نفس المدين بها . أو عن طريق القانون بموجب حكم قضائي فإن الإمتناع عن أدائها يشكل جريمة في حق الدائن بها ، لذلك قرر المشرع الجزائري حماية ذلك الحق عن طريق قانون العقوبات ويتعلق ذلك بشان جريمتين ترك الأسرة التي سنتطرق الى أركانها وعناصر والجزاء المترتب عن ارتكابها في المطلب الأول وجريمة عدم تسديد النفقة التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني وفق نفس عناصر الجريمة الأولى.

المطلب الأول

في نطاق جريمة ترك الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، فان ترك أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين الذي يلازمه التخلي عن القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفق ما قررته المادة 330-1 من قانون العقوبات، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر اركان ثلاثة التي سنتناولها في الفرع الأول والمتمثلة في الركن الشرعي والركن مادي بالإضافة الى الركن معنوي في الفرع الثاني الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة.

ويستوجب قانون العقوبات شكوى الزوج المضرورلاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تتمثل هذه الجريمة في تخلى احد القائمين على الأسرة عن واجباته ولأكثر بشهرين دون سبب جدي .

كما تقتضي جريمة عدم تسديد نفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا شرعيا وركنا ماديا وركنا معنويا، نتطرق إليها فيما يلي:

أولا:الركن الشرعي

طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون التي تنص عليها المادة الأولى من قانون العقوبات التي تعتبر اهم مبدأ من مبادى التجريم فان جريمة ترك الأسرةجرمت من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في نصه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذاك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وجريمة ترك الأسرة قد تتحقق في حق الزوج او الزوجة على حد سواء

كما ان صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب نص المادة 330 من نفس القانون.

ثانيا: الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة وتتمثل في:

1-الابتعاد عن مقر الأسرة لمدة اكثر من شهرين: تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، لمدة اكثر من شهرين أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ولا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات وعلى هذا الأساس فان قيام هذا العنصر لابد ان يثبت مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة[1].

[1]عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 21.

2- وجود ولد أو عدة أولاد: تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد اذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على سلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة وعليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته.

فالجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابن[1].

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلا أنه من صياغة المادة 330-1 ق ع فالمشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330-1 مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لا غير، أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة 330-1 كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة، كما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص فهي ضوء أحكام قانون الأسرة إذ أن الأب يبقى ملزم بالنفقة على البنت إلى

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic تاريخ الاطلاع 2018/05/05 الساعة 2:00

الدخول بها وكذا بالنسبة للذكر بعد بلوغه سن الرشد إذا كان عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولا للدراسة .

-**عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه وتقتضي الجريمة [1]بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية.

ا-**الالتزامات الأدبية:** تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا – المادة 64 من قانون الأسرة وإذا كان الأب حيا انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية الى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية حسب نص المادة 65 من قانون الأسرة ويبقى الأب ملزما بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية حسب نص المادة 87 من ذات القانون.

ب – الالتزامات المادية: تتمثل أساسا في النفقة بمشتملاتها حسب ما سبقت الإشارة إليه .

و عليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وبذلك فإن الإشارة إلى توفر

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم.

فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330:

" حيث ثبت للمحكمة من الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم والمتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده...و تخلى عن الالتزامات الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته...".[1]

ج_ عقد زواج صحيح

لابد لقيام هذه الجريمة ان يكون هناك عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين، اما اذا كان هناك زواج صحيح لكن لا يوجد عقد في حالة الزواج العرفي، فما على الزوجة كخطوة أولى الا ان تقوم بإثبات العلاقة الزوجية القائمة بموجب حكم قضائي وتقيده في سجل الحالة المدنية بأمر من وكيل الجمهورية ثم بعد ذلك لها ان تطالب بحقوقها لان ارفاق عقد الزواج بشكوى امر مهم والاساس التي يقبل به الشكوى مبدئيا، وهذا الشرط اذا تعلق الامر بنفقة الزوجة والأولاد بالإضافة الى توفر باقي اركان الجريمة اما الأصول والفروع والاقارب فلا حاجة الى هذا الشرط بل يحل مقامة اثبات العلاقة بين الدائن والمدين بالنفقة.

د – عنصر الشكوى :اذا حصل وترك الزوج مقر اسرته مع توفر باقي الشروط من التخلي عن التزاماته الأدبية والمادية ولمدة اكثر من شهرين فانه لا يمكن للنيابة ان تحرك الدعوى العمومية بمحض ارادتها بل لابد ان يكون هناك شكوى من طرف الزوجة المتضررة كما لابد لقيام هذه الجريمة وتحريك الدعوى العمومية بشكوى من الزوجة ان تكون العلاقة الزوجية قائمة، لان الهدف من التجريم هنا هو الحفاظ على البنيان الاسري وليس العقاب بحد ذاته[2].

ثالثا: الركن المعنوي: تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني– أحد الوالدين– إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

[2] – عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 19 – 20.

الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

هذا عن اركان الجريمة غير ان هذه الأخيرة تنتفي في بعضالظروف الخاصة التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وعبرت المادة 330-1 من ق العقوبات عن هذه الظروف بالسبب الجدي ويفهم بمفهوم المخالفة، أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فانه لا تقومجريمة عدم تسديد النفقة، إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم[1].

وعليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقرالأسرة وهوما جاء في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330: " ...أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عنالتزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها، وفي الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/05/02 فهرس 1727-1 استبعدت فيه جريمة ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته، كسبب جدي وأدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم: "حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل ولم يرجع، وعليه يتعين للمحكمة إدانته بها" وقد تم تأييد

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

الحكم بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/11/27 فهرس 161 الذي استبعد ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل كفعل مبرر[1].

الفرع الثاني

الجزاء المترتب عن ارتكابها

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 قانون العقوبات.

المطلب الثاني

في نطاق جريمة عدم تسديد النفقة

بما ان النفقة الزاميتها لا تقتصر على الزوجين فقط، بل على كل شخص اقرها القانون في حقه. فان هذه الجريمة والمتمثلة في عدم تسديد النفقة تمس كل شخص ملزم بها لكنه تجرد من هذه المسؤولية حسب مانصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول

اركان الجريمة

يتضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص القانونية تحدد الافعال المجرمة قانونا ، إضافة الى الجزاء الملائم لها ، و هذه القواعد تنقسم الى قواعد جنائية موضوعية و أخرى إجرائية ، أما القواعد الموضوعية بدورها تنقسم الى قسمين ،القسم العام يتضمن النظرية العامة للجريمة ،فهو يحدد الأركان العامة للجريمة و الجزاء المترتب عليها [1].

1_سليمان بارش،شرح قانون العقوبات الجزائري، (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر 1992،ص08.

1_ الركن الشرعي : لا تكاد تخلوا أي جريمة من هذا الركن كما سبق وان تفضلنا في المطلب الأول فقد جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات:" على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

2_ الركن المادي:تتشكل الجريمة من فعل اجرامي و النتيجة، تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر الركن المادي وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أ_ السلوك الإجرامي: نقصد به السلوك الإجرامي الذي يظهر الى العالم الخارجي ، فالمشرع لا يعاقب على النوايا، و هذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركيات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجية[1]بينما جريمة الامتناععن

1_عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام،الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998، ص 147، 148.

تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن مقدار النفقة المحكوم بها قضاءا[1].

ب_عدما اشتراط النتيجة الإجرامية فيجريمة الامتناع عن تسديد النفقة: هناك مجموعة منالجرائم تستدعي تحقيق النتيجة،غيرأن جريمة الامتناع عن تسديد

النفقة،تعتبرمن الجرائم السلبية المحضة، وهذاوفقا لنص المادة 331 من قنون العقوبات. جال مجرم لهذا الفعل الذي يقتصرعلى التنويه للامتناع فقط [2] ، فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا،تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة.

ج- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة حتى يتمكن الدائن بها من التوجه الى القضاء الجزائي.

د - طبيعة النفقة المحكوم بها: يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية " Pension alimentaire " وبالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط، لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده؟ نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فانه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 واضح، وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط[3].

[1] _ بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفلفي القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص 104.

[2] _ عبدالرحمان خلفي،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق،ص405.

[3] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

و – **طبيعة الحكم:** يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد من 605 الى 608 من قانون الإجراءات المدنية والادارية وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار الملف رقم 124384 بتاريخ 1995/04/16 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمد تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"[1]

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي.

و يشرط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

1– أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأوامر الاستعجالية

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

2- أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر: بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف وكذا حتى يستثنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك، وقد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجزم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون .

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة"[1].

3-امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين: يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة .

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

و في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال[1].

3_ الركن المعنوي: تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

أ–علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

ب_ اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و قد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب عن ارتكابها

– يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000دج، ويجوز

[1]– عبد العزيز سعد مرجع سابق ص39.

علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى 05 سنوات، وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

– وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي: " إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه"[1].

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

إلى جانب تقرير المشرع لحق النفقة لأسباب القرابة والزوجية فقد كفل طريقين لتحصيل النفقة: الطريق القضائي الذي سنتطرق إليه في المبحث الأول وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية والطريق الإداري الذي سنتطرق إليه في المبحث الثانيوسنشرح ذلك كالتالي :

المبحث الأول

الطريق القضائي

لقد كفل القانون لكل شخص يدعي حقا حق اللجوء إلى القضاء وهذا الأخير مكفول قانونا ودستورا،إذ يمكن لأي شخص له حق النفقة على غيره ولم يتحصل عليها طوعا من تجب عليه. له الحق في شق الطريق القضائي لفرضها له وذلك برفع دعوى التي تعترالأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء.

وينقسم الطريق القضائي إلى قسمين: أمام قسم شؤون الأسرة الذي سنتناوله في المطلب الأول وإمام القسم الجزائي الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أمام قسم شؤون الأسرة

يعتبر قسم شؤون الأسرة هو القسم المختص نوعيا في النزاعات المتعلقة بالنفقة إمام المحكمة فيما يعود الاختصاص الإقليميإذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية إلى موطن الدائن به،وإذا تعلق بالسكن يكون الاختصاص بمكان وجود السكن المادة 40 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وحتى تقبل الدعوى لابد من توفر جملة من الشروط المحددة قانونا.

إلى جانب تقرير المشرع لحق النفقة لأسباب القرابة والزوجية فقد كفل طريقين لتحصيل النفقة: الطريق القضائي الذي سنتطرق إليه في المبحث الأول وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية والطريق الإداري الذي سنتطرق إليه في المبحث الثانيوسنشرح ذلك كالتالي :

المبحث الأول

الطريق القضائي

لقد كفل القانون لكل شخص يدعي حقا حق اللجوء إلى القضاء وهذا الأخير مكفول قانونا ودستورا،إذ يمكن لأي شخص له حق النفقة على غيره ولم يتحصل عليها طوعا من تجب عليه. له الحق في شق الطريق القضائي لفرضها له وذلك برفع دعوى التي تعترالأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء.

وينقسم الطريق القضائي إلى قسمين: أمام قسم شؤون الأسرة الذي سنتناوله في المطلب الأول وإمام القسم الجزائي الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أمام قسم شؤون الأسرة

يعتبر قسم شؤون الأسرة هو القسم المختص نوعيا في النزاعات المتعلقة بالنفقة إمام المحكمة فيما يعود الاختصاص الإقليميإذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية إلى موطن الدائن به،وإذا تعلق بالسكن يكون الاختصاص بمكان وجود السكن المادة 40 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.وحتى تقبل الدعوى لابد من توفر جملة من الشروط المحددة قانونا.

الفرع الأول

استصدار حكم بالنفقة

إذ لرفع أي دعوى لابد من احترام شروط رفع الدعوى بصفة عامة والتي تتلخص فيمايلي:

أولا: شروط تتعلق بأطراف الدعوى: تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي ": **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** " **وفي الفقرة الثانية:** " **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه** " . **وفي الفقرة الثالثة:** " **كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**" ، كما نص المشرع في نص المادة 65 من قانون الأسرةعلى شرط آخر والمتمثل في الأهلية.

أ- **شرط المصلحة:** لكل رافع دعوى لابد أن يتوفر على مصلحة

طبقا لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه "لا دعوى بدون مصلحة"، فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له المصلحة في رفع الدعوى، وإذا تم الاعتداء على حقه فإنه يلجأ للقضاء لرفع الدعوى وهذه المصلحة هي حماية الحق وهناك من يذهب إلى القول بأن المصلحة هو شرط الوحيد لقبول الدعوى وما عداها ما هي إلا صور من هذه المصلحة[1].

والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه، وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه ورغم ذلك فالمصلحة متوفرة لأن مسألة القبول سابقة على الفصل في موضوع الدعوى، لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرفه بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

فهي موجودة قبل الاعتداء أو التهديد على الحق، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبول الدعوى أمام القضاء، ولا تتحقق إلا بوجود اعتداء على الحق الموضوعي أو تهديد مركز قانوني للمدعي فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية.
ويشترط في المصلحة أن تكون:

1_ قانونية: أي تستند إلى حق يجب أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو تعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق المقررة بموجب نص قانوني فإذا كان موضوع الدعوى الحق، في النفقة لابد للمدعي أن يكون احد الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 77 من قانون الأسرة.

2_ قائمة أو محتملة: يجب أن يكون قد تم الاعتداء فعلا على حق رافع الدعوى وأن يكون الغير نازعه فيه فعلا، أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل أنه لا تقبل الدعوى إلا في دعوى شؤونالأسرة وموضوع النفقة بالذات فانه للمرأة الحامل أن تخبر القاضي بأنها حامل من اجل حفظ حقوق الجنين.

3_المصلحة الشخصية والمباشرة: أي يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من يقوم مقامه كالوكيل أو الولي، فليس للشخص أن يطالب إلا بحقه ما لم يكن وكيلا أو ممثلا لغيره، ولا يجوز للشخص أن يرفع دعوى نيابة عن المجتمع لأن رفع الدعوى نيابة عن المجتمع، حق للنيابة العامة فقط.[1]

إلا انه يجوز للشخص الذي اقر له القانون الحضانة أن يطلب نيابة عن الحاضن حقوقه والتقاضي باسمه قبل بلوغه سن التقاضي وهو 19، فإذا بلغ الذكر هذا السن انقضت نفقته قانونا لكن إذا كان من بين الأشخاص الذين يمكن أن تمدد لهم النفقة كما سبق وان شرحنا هذا الموضوع في الفصل الأول فان التقاضي بعد هذا السن يكون باسمه الشخصي وكذلك بالنسبة للأنثى بعدى بلوغها سن 19 فإنها ترفع دعوى المطالبة بالنفقة يكون باسمها ولا ينوب عنها احد إذا كانت كاملة الأهلية.

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

ب_الصفة كشرط لرفع الدعوى: الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائب عن صاحب الحق فإذا كان هو صاحب الحق كان له صفة المطالبة وهنا تمتزج الصفة بشرط المصلحة الشخصية المباشرة، أما إذا كان رفع الدعوى نائب عن صاحبها فيجب عليه إثبات صفته من تمثيل الشخص الذي ترفع الدعوى باسمه.

وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه، لذا تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .."**ما لم تكن له صفة.** "..
فالنص أشار لأي شخص، والمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة، فمصطلح "**شخص**" هوفقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة " ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ".

شرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي أي المدعي الذي يصبح يحتل مركزا إجرائيا، ويجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجراء السلبي، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفر[1].

وتخلفها في الدعوى لا تقبل اي كان إذا المدعى يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ويكون جزاء الدعوى التي يكون المناط منها الحفاظ على مصلحه الغير أو ضمان احترام القانون هو عدم القبول حتى ولو كان للمدعي مصلحة في ذلك وهناك نوعين من الصفة :
1_ الصفة العادية: إن الصفة العادية تتوفر في الدعوى حين يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فعند رفع الدعوى للمطالبة بالنفقة لبد أن تكون باسم من له الحق فيها شخصيا مدام تتوفر فيه شروط التقاضي.

2_الصفة الغيرعادية: تتوفر حين يجيز القانون لشخص أو هيئة أن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى كان يحل شخص محل الدائن بالنفقة للمطالبة بها إما كونه يمثله أو ينوبه قانونيا أو قد دفع عنه المستحقات المالية ويجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

غير العادية في الدعوى والصفة الإجرائية، أن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه ولحساب الأصيل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي أو الإتفاقي)، فهو يرفع الدعوى باسم ولحساب الأصيل لذا فإن عدم وجود الصفة غير عادية وزوالها أثناء سري الدعوى يؤدي إلى الدفع بعدم القبول في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات وهذا ما أشارت له المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفقرة الثانية[1].

ان شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يثير القاضي تلقائيا إنعام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه " .

وفي الأخير لابد من التفرقة بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي التي هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسم غيره كدعوى تحصيل النفقة للمحجور عليه ويترتب التفرقة بينهما الآثار التالية :

1- من حيث المركز القانوني: أن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراف فيها مدعوون أو مدعى عليهم ،أما أصحاب الصفة في التقاضي فليسوا سوى أطراف في الخصومة.
2- من حيث الجزاء: أن وسيلة التمسك بعدم توفر الصفة في الدعوى هي الدفع بعدم القبول، أما وسيلة التمسك بتخلف الصفة في التقاضي فهي البطلان.
3- من حيث جزاء زوالها أثناء سير الخصومة: يؤدي زوال الصفة في الدعوى بالنسبة لأحد أطرافها أثناء سير الخصومة إلى أن تصبح الدعوى غير مقبولة وذلك بسبب وجوب توفر هذا الشرط في وقت تقديم المطالبة القضائية إلى حين صدور الحكم في الدعوى أما زوال الصفة في التقاضي عن الممثل الإجرائي أثناء نظر الدعوى فيؤدي إلى انقطاعهإلىحين توفرها أو صدور حكم برفض الدعوى لانعدام الصفة، كأن تكون الوكالة الممنوحة لشخص في تحصيل المستحقات المالية محدودة بأجل معين، فيتزامن انقضاء الوكالة أثناء النظر في الدعوى.

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

ج_ شرط الأهلية: الأهليةهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

1– أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وتثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته وللشخص المعنوي حسب القانون، فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

2– **أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية:** فهي مرتبطة بأهلية الأداء وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية التقاضي ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص للأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم به من ينوب عن ناقص الأهلية[1].

وشرط الأهلية من النظام العام، حيث تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قانوني ،لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية، فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا ويتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري .

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

3_أن يكون استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب: أشار المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى شرط ثالث، وهو شرط " الإذن"، بنصها " كما يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "، وبالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه..

فهدف هذا الشرط هو التقليلمن النزاعات المطروحة على القضاء.بالإضافةإلى حماية حقوق المؤذون كالحالة ما إذا كان للقاصر أموال فلا يجوز التصرف فيها إلابإذن من القاضي حسب ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الدعوى :محل الدعوى هو الطلب الذي يقدمه المدعي للقاضي ليفصل في موضوعه بحكم.

أ- ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى ذاتها وهذا تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به.

ب- يجب أن لا يكون محل الدعوى مخالفا للنظام العام والآداب العامة وكذا القانون أي المشروعية[1].

ثالثا :الشروط المتعلقة بالعريضة : حيث انه يتم إيداع عريضة افتتاحية مكتوبة ومسجلة ومؤرخة أمامأمانة الضبط بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لابد أن تتضمن العريضة الافتتاحية حسب نص المادة 15 من نفس القانون: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

كما يمكن الإشارةإلى المستندات والوثائق لإثبات ما يدعيه رافع الدعوى فإغفال العناصر السابقة يعرض الدعوى إلى عدم قبولها شكلا.

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

هذا فما يخص الشكليات التي يجب أن يتضمنها العريضة الافتتاحية والتي لابد من تسجيلها أمامأمين الضبط المحكمة بعد الرسوم المحددة قانونا ويقيد تاريخ أول جلسة ورقم القضية على أن يحترم اجل 20 يوم على الأقل، بين تاريخ أول جلسة والتكليف مالم ينص القانون خلاف ذلك حسب نص المادة 16 و17 من قانونالإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا :الشروط المتعلقة بالآجال: أشارت المادة 67 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم في حالات عديدة منها الأجل السقط والتقادم، و بالرجوع إلى المادة 322 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعنأو انقضائه، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة[1].
وعليه فيجب على الخصم أو رافع الدعوى أو الطعن،احترام أجال الطعن حسب طبيعة الإجراء المراد القيام به وفي بعض الحالات حسب طبيعة الحق المراد حمايته، ومن أهم المواعيد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكر ما يلي:
المادة 215: التي تنص على إمكانية استئناف الحكم الأمر بإرجاء الفصل في نزاع خلال أجل 20 يوم من تاريخ النطق به.
المادة 329: التي أشارت أن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

المادة 336: التي أشارت أن الطعن بالاستئناف يتم خلال شهر 01 واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته وأن الأجل يمدد لشهرين 02 إذا تم تبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 254: الطعن بالنقض يرفع خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا كان شخصيا ويمدد لثلاثة (03) أشهر إذا كان في موطنه الحقيقي أو المختار.

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

المادة 356:توقيف أجل الطعن بالنقض في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية.

الفرع الثاني

إجراءات المطالبة بالنفقة عن طريق الاستعجال .

الاستعجال بصفة عامة هي حالة استثنائية لا يحتمل تأخيرها إلى وقت لا حق لتفادي ضرر وشيك لايمكن تداركه فما بعد فالدعوى الاستعجالية ترمي إلى اتخاذ تدابير معجلة أو تحفظية ولا تمس بأصل الحق لأن المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي، فهي دعوى وقائية[1].

كون أن النفقة تعتبر ذات صبغة استعجاليه نتيجة لحاجاتها المستعجلة وتقوم عليها أدنى شروط الحياة من مأكل ومشرب وملبس وعلاج وسكن، لذلك لا يحتمل أحيانا تأخيرها إلى وقت طويل ولأجل تدارك الوضع الاستعجالي يمكن لمن هو بحاجة إليهاأن يلجا إلى القضاء عن طريق استصدار أمر على عريضة.

كما انه طلب لا يخضع لإجراءات رفع الدعاوى حيث يوجه إلى السيد رئيس المحكمة المختص اقليميا من اجل اتخاذ تدبير مؤقت وذلك في اجل 3 ايام من تاريخ ايداع الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

تودع العريضة على نسختين معللة ومسببة ويتم تنفيذه بالنسخة الاصلية فاذا لم ينفذ خلال مدة 03 اشهر من تاريخ صدوره يصبح لا غيا وعديم الاثر وفق نص المادة 311 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

غير انه في حالة رفض طلب استصدار امر على عريضة يجوز الاستئناف فيه امام رئيس المجلس القضائي خلال مدة 15 يوم من تاريخ امر الرفض، على ان يفصل فيه في اقرب الآجال. المادة 312 قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

[1]– انظر عبد الرحمن بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، 2009، منشورات بغدادي، ص233.

كما يمكن أن تودع عريضة افتتاحية موجهة إلى القسم المختص وهو قسم شؤون الأسرة وفق القواعد المقررة قانونا ووفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنالأمر الاستعجالي وان كان قابل للمعارضة وللاستئناف وإلاأن ذلك لا يعد حجية للاعتراض على التنفيذ حسب المادة 303 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

طريق القضاء الجزائي

برغم من أن ارتكاب فعل ترك الأسرة وفعل عدم تسديد المستحقات المالية لأصبحها يشكلان جريمة حسب نص المادة 300 و331 على التوالي من قانون العقوبات كما سبق وان اشرنا ولكل من وقعت في حقه هذه الجرائم له الحق في اللجوء إلى القاضي الجزائي كمرحلة ثانية تختلف عن المرحلة الأولى من حيث الإجراءات وقوة الحكم الصادر ومدى الزاميته،إلاأن التعديل لقانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر 15- 02 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية جاء بإجراء جديد وهو الوساطة التي نص عليها في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر ص9 الذي يهدف من الحد من المتابعة الجزائية وحل المشاكل العالقة بين الضحية والمشتكى منه بطرق سلمية، بناء على طلب من احد الأطراف وبمبادرة من وكيل الجمهورية، حيث تنص المادة37 مكررعلى ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أوالمشتى منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

[1]-انظر عبد الرحمن بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص233.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[1].

فإذا اتفق الأطراف على إجراء الواسطة فانه يدون ذلك الاتفاق بموجب محضر يمضي فيه كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط الذي حضر الوساطة والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف حسب موارد في نص المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية .

كما حصرت المادة 37 مكرر2 من نفس القانون الجنح التي يمكن إجراء فيهم الوساطة :

"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على الجرائم وتركالأسرة والامتناع ألعمدي عن تقديم النفقة ".

كما يعتبر اتفاق الوساطة سند تنفيذيافإذا لم ينفذ أو امتنع احد الأطراف عمدا عن تنفيذ يعرضه للمسائلة الجزائية ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا للمتابعة حسب نص المادة 37 مكرر 8 ومكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول

شروط اللجوء إلى القضاء الجزائي .

أنالأصل في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها يكون من طرف النيابة العامة إلاأن في بعض الجرائم فان يد النيابة تصبح مغلولة ويتوقف رفع الدعوى من طرف أشخاص جعل القانون تحريك الدعوى متوقفة عليهم دون سواهم في بعض الجرائم، كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة التي تنص عليها المادة 331 من قانون العقوبات التي جعلها حكرا على كل شخص وجبت له النفقة بموجب حكم قضائي وامتنع الملزم بها عن أدائها.

ولتحريك هذه الدعوى لابد من وفر الشروط التالية :

[1]– انظر قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية .

حدد قرار من المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982- 11- 23 في القضية رقم :198211 حيث جاء في هذا القرار:"أن جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر الشروط التالية :

أ- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة لزوجة أو أولاد أو أصول أوالفروع"[1].

والسندات التنفيذية حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإجرائية هي:

1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .
2- الأوامر الاستعجالية.
3- أوامر الأداء.
4- الأوامر على العرائض.
5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

ب_ ان يكون السند القضائي قابل للتنفيذ[2]، وذلكفي شكل نسخة تنفيذية. تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان لكل من صدر لمصلحته حكم او كان بيده سندا تنفيذيا وكان يرغب في إجراء التنفيذ الجبري الحق في الحصول على صورة يطلق عليها النسخة التنفيذية لنسخة التنفيذية هي أصل السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية ليست أصل الحكم أو العقد، وإنما هي نسخة مكتوب عليها "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " ثم يوقع عليها.

كما ان كما ان هناك سندات تنفذ بطريقة مستعجلة في حالة النفقة.

ان النفقة المشمولة بالنفاذ المعجل هي: نفقة الفروع الواجبة على الأصول و نفقة الأصول الواجبة على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القربة في الإرث، ونفقة الزوجة الواجبة على زوجها بالدخول أو بدعوتها إليه، ونفقة الأولاد الواجبة على الأب إلى غاية بلوغ سن

[1]- انظر عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43 .
[2]- انظر عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43 .

الرشد بالنسبة للذكور وإلى غاية الدخول بالنسبة للإناث، وفي حالة عجز الأب تصبح واجبة على الأم إذا كانت قادرة[1].

ولأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وعلى هذا الأساس فالأحكام الصادرة بتقرير النفقة للأشخاص المذكورين أعلاه أو الأحكام الصادرة بزيادتها باعتبارها صورة من صور أدائها، هي وحدها التي يجب الحكم بتنفيذها تنفيذا معجلا إذا طلب الخصوم ذلك.

أما الأحكام الصادرة بإسقاط النفقة أو تخفيضها فلا يجوز شملها بالنفاذ المعجل طالما أن المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتحدث عن الأحكام الخاصة بالنفقة أي المقررة دون المسقطة لها .والعلة من تقرير النفاذ المعجل في هذه الحالة لكون المطالب بها يحتاج إلى حماية خاصة، لأنه يضار من تأجيل التنفيذ ما دام الأمر يتعلق بسد الرمق، وهي حاجة إنسانية عاجلة وضرورية للمحكوم له . كما أن تعجيل التنفيذ فيها لا يضر المحكوم عليه إذا نازع في مقدار النفقة[2].

ج- مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ: حيث انه لا يتسنى سلوك الطريق الجزائي دون السعي لتنفيذ الحكم الصادرعن قسم شؤون الأسرة وذلك عن طريق المحضر القضائي والمخول له مهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

د- أن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع لمدة شهرين:بحيث لا يمكن يحتج طالب التنفيذ بعدم الدفع قبل هذه المدة كما لا يجوز متابعة بعد مرور شهرين إذا قام بدفع ما عليه.

و- كما لابد أن يكون الشخص المتابع جزائيا مبلغا تبليغا صحيحا وقانونياإذلا يمكن المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة إذا لم يبلغ أو تم تبليغه بطريقة خاطئة كان يبلغ في عنوان

[1]- انظر حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ، الطبعة 2015، دار هومه، ص 114، 115.

[2]-انظر حمدي باشاعمر مرجع سابق، ص 114، 115.

خاطئ أو لم يتم تبليغه بالطريقة الصحيحة ويتم التبليغ وفق قواعد وقانون الإجراءات المدنية والإداريةالمادة 18 – 19 –542[1].

الفرع الثاني

المطالبة بالنفقة عن طريق التكليف المباشر

باعتبار أن النفقة الغذائية لها طابع استعجالي ولا تحتمل التأخير فان المشرع الجزائري استدرك الأمر ومنح وسيلة للمتضرر للحصول على النفقة في حالة تماطل الدائن بها والتي لا تخضع لإجراءات كباقي الجرائم العادية من حيث المدة وطرق مباشرتها وتتمثل هذه الوسيلة في التكليف المباشر الذي سوف نتطرق إليه من خلال تعريفه وطرق مباشرته.

أولا : مفهوم التكليف المباشر: هو تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة بإدعاء مدني أمام القاضي الجزائي[2].

كما يعرفه البعض على انه منح المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر وذلك دون أن تأخذ الدعوى الطريق العادي وتأخذ منحى أخر في تحريكها بدلا من النيابة العامة[3].

وقد أدرج المشرع الجزائري التكليف المباشر في نص المادة 337 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر ليس فيها للنيابة العامة سلطة الملائمة لأجل منح رخصة للمتضرر للتكليف المباشر ولعل أهم جريمة وردت في نص المادة التي تخص موضوعنا هي جريمة ترك الأسرة، إما في فقرتها الثانية فقد منحت للنيابة السلطة الواسعة في باقي الجرائم لمنح تلك الرخصة.

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43.

[2]– علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2، 2012، ص 89.

[3]– علي شملال، مرجع سابق، ص 90.

إلاأن هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يرد عليهم هذا الإجراء،إما اعتبارا لمناصبهم أو مكان تواجدهم أو نظرا لسنهم وهم:

أ- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين المذكورين في نصوص المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية :573 و576 و577 .

ب- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أوإذن حسب نصوص المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية: 164 - 109 من دستور 1996.

ج- الجنح المرتكبة خارج إقليم الجزائر المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية.

د- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بالا وجه للمتابعة 175 ق الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: شروط إصدار التكليف بالحضور

أ- **الشروط الموضوعية:** وقوع جريمة عدم تسديد النفقة،حصول ضرر،أن تتوفر في المدعي صفة المضرور، أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور أو تم الترخيص من طرف النيابة العامة بذلكإذ تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من بين الجرائم التي نصت عليهم المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة من اجل متابعة مرتكبها وإحضارهإلى جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور.[2]

ب- **الشروط الإجرائية لتكليف المباشر بالحضور**:أن توفر الشروط الموضوعية السابقة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي مالم يستوفي المدعي المدني الشروط الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في المادة 337 مكرر قانون الاجراءاتالجزائية وهي كالتالي:

[1] - علي شملال نفس المرجع، ص 97.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 90.

– تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية ، دفع مبلغ الكفالة إمامكاتب الضبط في المحكمة ، تسليم المتهم التكليف بالحضور.

إن لجوء الدائن بالنفقة إلى القاضي الجزائي الهدف منه ليس من اجل استصدار حكم جديد يقضي بالنفقة أو بتعديلها إنما هي وسيلة ردع للمدين بها قصد توقيع العقاب عليه من طرف النيابة التي تحتفظ بهذا الحق فيما ليس للضحية سوى التأسيسكالطرف مدني ويطلب التعويض جراء الضرر الذي لحقه من تماطل وتعنت المتهم من دفع المستحقات المالية الملقاة على عاتقه.

كما يعتبر الطريق الجزائي وسيلة الزام المتهم للامتثال للأحكام القضائية في هذا الشأن بترتيب غرامات مالية حسب ما جاءت به المادة 300 و331 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الطريق الإداري للمطالبة بالنفقة

أن إشكالية عدم تسديد النفقة لمستحقها جعلت المشرع الجزائري يفكر جديا لإيجاد حل ونتج عنه استحداث ما يسمى بصندوق النفقة بمقتضى القانون رقم 15- 01،الذي يحل محل المدين في تسديدها وفق مراسيم لاحقة تحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص وفق المرسوم التنفيذي رقم 15- 107 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص رقم 142 -302[1] بالإضافة إلى قرار وزاري مشترك[2] الذي يحدد الوثائق اللازمة في ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفي هذا المبحث ندرج حاليتين حالة صدور حكم بعد إنشاء صندوق النفقة في المطلب الأول وحالة صدور حكم قبل إنشاء صندوق النفقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حالة صدور حكم بعد إنشاء صندوق النفقة

تعتبر هذه الحالة عادية لأجل سريان القانون دون أي إشكال كون أن القوانين تسري بأثر فوري في الأصل سنتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة النفقة المشمولة بالنفقة ووسائلها في الفرع الثاني.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15- 107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق ل 21 ابريل سنة 2015 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص رقم 142 – 302، الجريدة الرسمية، العدد 22 ب 29 ابريل سنة في 2015 في 07 يناير سنة 2015.

[2]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 15 في 28 يونيو سنة 2015.

الفرع الأول

طبيعة النفقة المشمولة بقانون 15-01

هناك نوعين من النفقة التي اشتمل عليهم هذا القانون حسب نص المادة 02 الفقرة الثانية والتي جاء فيها " النفقة المحكوم بها وفقا لا حكام قانون الأسرة لصالح الطفلأو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين".

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأةالمطلقة.

من خلال نص المادة يتضح أن النفقة المقصودة بموجب القانون السالف الذكر هي :

نفقة الطفل المحضون والتي تستمر إلى غاية سقوطها شرعاأو قانونا لأي سبب كان

النفقة المحكوم بها للمرأة، والمتمثلة في نفقة الإهمال ونفقة العدة والطلاق التعسفي وحتى تستفيد هذه الفئات من صندوق النفقة لابد من توفر شروط وإتباع إجراءات والتي سندرجها كالأتي:

أولا :شروط الاستفادة من المستحقات المالية :حتى يستفيد الأشخاص المذكورين في نص المادة 2 من قانون 15 -01 لابد من توفر الشروط المذكورة في المادة 3 من نفس القانون التي تقضي بمايلي :"يتم دفع المستحقات المالية إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمرأو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي ".

من خلال نص المادة نستنتج أن هناك ثلاث شروط لدفع المستحقات المالية لأصحابها من صندوق النفقة وهي :- تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه من تسديد النفقة، تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة،استحالة التنفيذ لعدم العثور على المنفذ عليه.

ثانيا :إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية: لقد أحال قانون 15-01 في نص المادة 4 منه الى قانون وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني رقم 15 - 107 الذي تضمن إجراءات إيداع الملف والجهة المختصة واجل البت في الطلب المودع من المادة 2 و4 منه.

و نصت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك: "يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجهة إلىالقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا الوثائق التالية :

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا ، نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمرأو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك، محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمرأو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة".من خلال نص المادة يتبين انه لابد أن يتضمن ملف الاستفادة من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة ما يلي:

1_ طلب الاستفادة من صندوق النفقة الذي يقدمه المعني في شكلية حددها القرار الوزاري المشترك السابق الذكر والمتاح تحت التصرف الكترونيا.

2_ نسخة من الحكم: إذ أن المبالغ المالية المستحقة لا يمكن صرفها إلا للشخص الحاضن بموجب حكم أو أمر بشكل دوري ، كما تأكد ذلك المادة 6 الفقرة الثانية من القانون 15-01 في نصها"تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها".

إماالمرأة المطلقة فلا تأخذ إلا المبالغ المحكوم بها لها دون مبالغ النفقة المخصصة للمحضونإذا لم تكن هي الحاضنة.

3_ محضر إثبات: إذ لابد لمقدم الطلب أن يثبت انه لم يتلقى المبلغ المستحق كليا أو جزئيا أو أن مكان إقامة المنفذ عليه غير معروفة واستحالة التوصل إليه قصد التنفيذ ويثبت ذلك بناء على محضر يحرره المحضر القضائي كما نصت على ذلك المادة 3 من قانون 15 01-

4_ صك بريدي: كون أن صندوق النفقة ولأجل صرف المستحقات المالية لابد من حساب بريدي أو بنكي جاري يتم فيه صرف المبالغ المالية لمستحقيها بصفة دورية في اجل 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر القضائي ذلك حسب نص المادة 6 من قانون في نصها: (تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في اجل أقصاه خمسة وعشرون يوم 25 من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي ".

الفرع الثاني

سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة

يسقط حق المستفيد من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة حسب نص المادة 2 الفقرة السادسة من قانون 15- 01: "سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية":

"سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها". من خلال نص المادة يتضح أن سقوط الحق في المستحقات المالية المدفوعة من طرف الصندوق يكون لأحد السببين:

1_ سقوط الحق في الحضانة: لكن هنا قد تسقطالحضانة للحاضن فيحين قد تنتقل إلى حاضن أخر ولا تسقط في حق الأطفال المحضونين،إذ لابد أن نفرق بين سقوط الحضانة وسقوط الحق فيها، فالمقصود في نص المادة هو سقوط الحق في الحضانة والمنصوص عليها في المواد من 66 إلى 71 من قانون الأسرة الجزائري.

2_ انقضاء الحضانة: تنقضي الحضانة حسب قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 65

التي تقضي بمايلي:"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى16سنة إذا كانت الحاضنة إذا لم تتزوج ثانية".

ما نلاحظه بخصوص هذا البند في قانون 15-01 بالنسبة للأنثى فانه الصندوق يتوقف عن دفع النفقة بمجرد ما تنقضي الحضانة أيببلوغها سن 19 وهو سن الزواج لكن وفق نص المادة 75 من قانون الأسرة فانه النفقة تجب للأنثإلى غاية الدخول بها وكما سبق أن ذكرنا في مشتملات النفقة، فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، والسكن هنا قصد ممارسة الحضانة لكن السؤال المطروح إذا ما توقف الصندوق وامتنع عن دفع المستحقات المالية للأنثى بمجرد بلوغها سن الزواج ولم تتزوج بعد من المسؤول عن دفع المستحقات المالية وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة 3 من قانون 15 - 01 ؟؟ .

2_ثبوت دفع النفقة من المدين بها: اذ يغني دفع المدين بالنفقة لدينه لمستحقها عن دفع الصندوق ويلتزم برد ما قبضه بدون وجه حق الى صاحبه وفق نص المادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون 15- 01.

المطلب الثاني

حالة صدور حكم قبل قانون 15-01

لم تكن أي جهة تتولىحلول مكان الدائن بالنفقة لأجل تسديد الدين العالق بذمته

قبل صدور القانون الخاص بصندوق النفقة لكن ثمت هناك حالات امتد أثارها إلى ما بعد صدوره والتي تدخل ضمن تطبيقات وسريان القانون بعد صدوره وسوف ندرج في الفرع الأول عدم سريان القانون بأثر رجعي وفي الفرع الثاني مراجعةحكم النفقة بعد صدور قانون 15- 01.

الفرع الأول

عدم سريان القانون بأثر رجعي

بالرجوع الي الأحكام العامة لسريان القانون من حيث الزمان وفق قانون المدنيفي نصوصه من نص المادة 6 التي تنص على مايلي:"تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها . وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديدة، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

ونص المادة 7: "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم، ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة . إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم اقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة اقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. و كذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات.

فانه في هذه الحالة يمكننا القول قانون السالف الذكر المتعلق بصندوق النفقة لا يسري على الإحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية كماأكدت ذلك نص المادة 15 من القانون 15- 01.

الفرع الثاني

مراجعة حكم النفقة بعد صدور قانون 15- 01

لذلك ولأجل إضفاء الصبغة القانونية على حكم صدر قبل القانون الخاص بصندوق النفقة ليشمله قانون 15- 01 والتي لم ينفذ رغم استكمال كامل إجراءات التنفيذ لابد من :

إعادة استصدار حكم قضائي جديد وذلك كون أن النفقة دائما تحتاج إلى المراجعة لمدة أكثر من سنة، القيام بالمساعي الأزمة لتنفيذ الحكم دون الإخلالبالأحكام الصادرة في المواد 2 و3 من القانون السالف الذكر والمادة من 2 و3 و4 من القرارالوزاري المشترك الذي على أن يتم صرف المبالغ المالية المستحقة السارية وليس التي انقضت ولا المستحقة قبل صدور القانون 15- 01.

وفي حالة امتناع المدين عن تسديها، يمكن للشخص المستفيد منها أن يلجا إلى صندوق النفقة شانه شان الأحكام الصادرة بعد استحداث قانون 15- 01.

يعتبر الطريق الإداري لتحصيل النفقة خاص فقط في حالات الطلاق حسب نص المادة2 من قانون رقم 15- 01، رغم أن الجهاز المنشأ لهذا الغرض تحت تسمية صندوق النفقة وبالرغم من أن إيرادات صندوق النفقة حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 107 التي تقضي بمايلي :" يقيد في حساب التخصص الخاص رقم 142-302 الذيعنوانه صندوق النفقة" ما يأتي:

1_ في باب الإيرادات :

_ مخصصات ميزانية الدولة،

- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جنائيةأو شبه جنائيةتنشأ،وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،

- الهباتوالوصايا،
- كل الموارد الأخرى.
- **في باب النفقات:**
- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- تحدد مدونة الإرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني."

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النفقة بصفة عامة وفي القانون الجزائري بصفة خاصة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد صان الحقوقالأسرية عامة والزوجية خاصة بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية في كل الجوانب ومنها النفقة، كما رتب في عدة مواد عقوبات عن الشخص المتخلف في دفعها سواءكانت مقررةللزوجة أو للأولاد أو لمن تجب عليهم قانونا وشرعا.

كماان المشرع قد ضبط النفقة في مجموعة من القوانين التنظيمية والردعية التي كفل من خلالها الحماية الكافية للأسرة، وحفظ حقوق الإفراد داخلها من خلال إلزامالأب بالنفقة على أسرته، وكذا ألزام المجتمع من خلال تقرير النفقة عن طريق القرابة ودرجة الإرث، وكذلك الدولة عن طريق استحداث ما يسمى بصندوق النفقة.

ويمكنناأن نستخلص من بحثنا هذا مجموعة من النتائج التي تكمن فيما يلي:

1_ لم يترك قانون الأسرة أي مسألة عالقة دون الإجابة عليها سواء تعلق الأمر بالمنفق أو المنفق عليه أو النفقة بحد ذاتها.

2_ استلهام المشرع الجزائري عدة أحكام من الشريعة الإسلامية بل وأكثر من ذلك فقد أمد القاضي من خلال المادة 222 من قانون الأسرة الحرية الكاملة دون التقيد بمذهب معين بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في حالة إغفال القانون مسالة ما.

3_ يقتصر موضوع مراجعة النفقة في التطبيقات القضائية والدعاوى الناشئة المستقلة على زيادتها دون خفضها بنسبة 99%.

4_ أطراف الدعوى المتعلقة بالنفقة يكون بين الحاضنة ووالد المحضون في اغلب الأحيان.

5_ إخراج الكفيل من دائرة الاتهام والعقاب وفق قانون العقوبات يجعل حماية هذه الفئة الضعيفة هشة وفي محطة تلاعب الكفيل بذلك، خاصة إذا طلق زوجته وبقي المكفول رفقة المرأة المطلقة.

7_ صندوق النفقة المستحدث رغم إيجابياته، إلا أن تفعيله ليس بالحجم المطلوب والمرغوب كونه يتعارض في نص المادة 3 فيما يتعلق بسقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية بالنسبة للأنثى مع نص المادة 65 من قانون الأسرة.

كما أننا نقدم الاقتراحات التالية لعلها تساهم في تكملة بعض النقائص التي لاحظنها من خلال بحثنا وتتمثل فما يلي :

1_ رفع مراجعة القاضي تقديره للنفقة لأكثر من سنة كون أن الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية نادرا ما تتغير بين السنة والسنة.

2_ تحديد مقدار النفقة حسب الدخل الشهري حتى نضيق من السلطة التقديرية للقاضي في هذا الأمر ونوحد الأحكام الخاصة بها بناء على معيار جامع.

3_ أن تكون للكفيل نفس عقوبة الأولياء في حالة ارتكابه إحدى الجريمتين المذكورة في نص المادة 330 و331 من قانون العقوبات وذلك حماية للمكفول وانضباط الكافل.

4 _ تمديد استفادة الأنثى المحضونة من صندوق النفقة إلى غاية زواجها.

5_ إدراجالأرامل واليتامى ضمن مستحقي النفقة من صندوق النفقة كون أن هذا الأخير له إيرادات حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 منأهمية النفقة بعناصرها في حياة الأفراد.

وفي ظل المشاكل التي تحد دون تقيد المنفق بالتزاماته كانخفاض الدخل الفردي الذي يشكل عائق للفرد بالإنفاق حتى على نفسه فكيف ينفق عن من حوله، وانتشار البطالة وعدد

إفرادالأسرة الكبير، يبقى موضوع النفقة الموضوع القديم الجديد، ولعلنا من خلال هذه الدراسة نكون قد وضعنا أيدينا على مناط التجديد فيه.

الملاحـق

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

1.القرآن الكريم

2.السنة النبوية

ب- المراجع:

1. الكتب

3.لحسين بن شيخ اث ملويا،المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، 2015 2016، دار هومه.

4.حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ، الطبعة 2015 – 2016، دار هومه.

5.يحياوي نورة بن علي،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، 2008، دار هومه.

6.الحافظ ابن حجر العسقلاني،بلوغ المرام من ادلة الاحكام، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

7.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية.

8.عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، طبعة الثالثة، دار هومه.

9.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه.

10. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه.

11. جميل فخريمحمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى،دار حامد، 2009.

12. احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة البحريني، القسم الأول الزواج واثاره الشرعية، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

13. يوسف دلاندة استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة دار هومه طبعة 2011

14. احمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

15. احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة البحريني، القسم الأول، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

16. بن شويخ رشيد شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 .

17. عيساوي سارة مدور نبيل، النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية .

18. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس عشر، المرجع السابق.

19. عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام،الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

20. سليمان بارش،شرح قانون العقوبات الجزائري، (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر 1992

21. _ بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفلفي القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

ج- الرسائل الجامعية:

22. نوي عبد النور، احكام المفقود في ظل القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق .

23. رواحنة فؤاد سقني صالح جرائم الإهمال العائلي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الجامعي 2014 – 2015.

القوانين:

24. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 – 01 المؤرخ 06 مارس سنة 2016.

25. قانون الإجراءات الجزائية رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

26. القانون المدني رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

27. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

28. قانون العقوبات رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

29. قانونالأسرة نصا وفقها وتطبيقا الأستاذ نبيل صقر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع

30. قانون الأسرة مع تعديلات الامر ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة من 1966الى2006 ديوان المطبوعات الجامعية.

د– المراسيم والقرارات

1. القوانين

31. – القانون 03–06 المتعلق بمفقودي زلزال 21–05–2003. الجريدة الرسمية رقم 37

2. القرارت

32. قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015 يحدد الوثائق التي تشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الجريدة الرسمية العدد 35.

3. المراسيم التنظيمية

33. مرسوم تنفيذي رقم 15_107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 ابريل سنة 2015 يحدد كيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 142 – 302 الذي عنوانه صندوق النفقة.

4. الاواامر

34. – الامر رقم 03-02 المؤرخ في 25-02-2002 والمتضمن احكام المطبقة على فيضانات باب الواد الجريدة الرسمية رقم 15

هـ- المقالات العلمية

35. عبد الرؤوف دبابش الطالب ذبيح هشام،صندوق النفقة وعلاقته بالاستمرار الأسري، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر.

و- مواقع الكترونية:

36. http://www.tribunaldz.com/forum/t1868
37. http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic